

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير الأغنام والماعز الحية المحلية والمستوردة بكافة أنواعها لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI_14_02583_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٩ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٣٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر تصدير وإعادة تصدير الأغنام والماعز الحية المحلية والمستوردة بكافة أنواعها لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية

على جميع جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية

صدر بتاريخ: ٢٠٢١/ ٢ / ٢٢ .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار العام للإدارة العامة للجمارك
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم)
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- أ.أحمد العرادة - إسرائ الكندري (٩٤٣٢)

ع